

Distr.: General  
13 November 2012  
Arabic  
Original: English



## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم  
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي  
وخدمات النظم الإيكولوجية  
الدورة الأولى  
بون، ألمانيا، ٢١-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣  
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
القواعد والإجراءات المتعلقة بتسيير الاجتماع  
العام للمنبر: النظام الداخلي لجلسات  
الاجتماع العام

### النظام الداخلي لجلسات الاجتماع العام، المستكمل على أساس التعليقات الواردة خلال عملية ما بين الدورات

#### مذكرة من الأمانة

١ - اتفق على العمل المزمع الاضطلاع به بين الدورات والذي يرمي إلى الإعداد للدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، التي عقدت في بنما سيتي في الفترة من ١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويرد العمل الذي تقرر الاضطلاع به بين الدورات في المرفق الثاني لتقرير تلك الدورة (UNEP/IPBES.MI/2/9).

\* IPBES/1/1



301112 271112 12-58697 (A)



٢ - وُقِرَّ في تلك الدورة أيضا النظام الداخلي لجلسات الاجتماع العام، وهو يرد في التذييل الثاني للمرفق الأول لتقرير تلك الدورة. ولكن بالنظر إلى أنه لا يزال يتعين الاتفاق على مختلف المواد، فقد تقرر أن تستخدم بعض المواد على أساس مؤقت من أجل تفعيل المنبر من أجل عقد الدورة الأولى للاجتماع العام. وقد طُلب إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتجميع المقترحات المتعلقة بالمواد المؤقتة والمتبقية وإتاحتها للاجتماع العام في دورته الأولى، إلى جانب مشروع نظام داخلي مستكمل لجلساته. وقد أتيحت المقترحات والتعليقات المجمعة من خلال الموقع الشبكي للمنبر ([www.ipbes.net](http://www.ipbes.net)) في غضون فترة ما بين الدورات، وهي متاحة أيضا في الوثيقة IPBES/1/INF/2.

٣ - ويتضمن مرفق هذه المذكرة المقترحات والتعليقات الواردة إلى الأمانة. ويشار بين أقواس معقوفة إلى جميع العبارات الإضافية التي قدمت بعد وضع النص الذي اتفق عليه سابقا.

## النظام الداخلي لجلسات الاجتماع العام، المستكمل على أساس التعليقات الواردة خلال عملية ما بين الدورات

### أولاً - النطاق

#### المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة يعقدها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقاً لقرار يصدر عن الاجتماع العام وامثالاً لهذه المواد.

### ثانياً - التعاريف

#### المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) "المنبر" هو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (ب) "أعضاء المنبر" هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تعرب عن التزامها الانضمام إلى عضوية المنبر.
- [تظل المسائل المتعلقة بعضوية/مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي مفتوحة للنقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن]<sup>(١)</sup>.
- (ج) "الاجتماع العام" يعني الهيئة المعنية باتخاذ القرارات في المنبر، وهي تضم كل أعضاء المنبر؛
- (د) "الدورة" تعني أي دورة عادية أو استثنائية للاجتماع العام؛
- (هـ) "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" هم أعضاء المنبر الحاضرون في دورة ما، ويصوتون فيها إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوتين؛

(١) يفتح باب المشاركة للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي كمرابين بصورة مؤقتة.

(و) ”الأمانة“ هي أمانة المنبر؛

(ز) ”المراقب“<sup>(٢)</sup> يعني أي دولة غير عضو في المنبر وأي هيئة أو منظمة أو وكالة، سواء أكانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، أو [منظمة] [ممثل معتمد] لشعوب أصلية ومجتمعات محلية تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر وتكون قد أخطرت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورات الاجتماع العام، رهناً بالأحكام الواردة في هذا النظام الداخلي؛

(ح) ”الجلسة“ هي جلسة واحدة في أي دورة من دورات الاجتماع العام للمنبر؛

(ط) ”المكتب“ هو هيئة الأعضاء المنتخبين في مكتب دورة الاجتماع العام على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي؛

(ي) ”عضو المكتب“ أو ”العضو في المكتب“ هو أي شخص يشغل إحدى وظائف المكتب؛

(ك) ”تعددية التخصصات“ تشير إلى نهج يتعدى حدود الكثير من التخصصات ونظم المعرفة ونهجها ليشكل نهجاً شاملاً يركز على مشاكل معقدة تتطلب خبرات في اختصاصين أو أكثر. وتنشأ تعددية التخصصات عندما يقوم حوار بين العلماء (بمن فيهم علماء الطبيعة والاجتماع)، وخبراء السياسات والخبراء التقنيين، ومديري الموارد الطبيعية، وغيرهم من أرباب المعرفة ومستخدميها، في إطار مناقشة مفتوحة تراعي وجهة نظر كل جانب.

ثالثاً - أماكن ومواعيد انعقاد الدورات والإخطار بعقدها

### المادة ٣

يقرر أعضاء المنبر مكان ومواعيد انعقاد كل دورة [في الدورة السابقة].

### المادة ٤

تدعو الأمانة الأعضاء والمراقبين في المنبر وتخطرهم بمكان ومواعيد انعقاد أي دورة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء الدورة.

(٢) تجدر ملاحظة أن مصطلح ”مراقب“ معرف أيضاً في المادة ٥ (٣). ويقترح أن يزيل الاجتماع العام أحد التعريفين لتجنب التكرار.

## رابعاً - الأعضاء والمراقبون

## المادة ٥

- ١ - يفتح باب عضوية المنبر للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يمكن أن تصبح أعضاء بعد الإعراب عن نيتها في أن تصبح أعضاء في المنبر.
- ٢ - [تظل المسائل المتعلقة بعضوية/مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي مفتوحة للنقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن]<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - ”المراقب“<sup>(٤)</sup> يعني أي دولة غير عضو في المنبر وأي هيئة أو منظمة أو وكالة، سواء أكانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية أو [منظمة] [ممثل معتمد] لشعوب أصلية ومجتمعات محلية تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر وتكون قد أخطرت أمانة المنبر برغبتها في أن تكون مُمثلة في دورات الاجتماع العام، رهناً بالأحكام الواردة في هذا النظام الداخلي.
- قبول المراقبين

## المادة ٦

- ١] - ترد السياسة العامة للمنبر والإجراءات التي يتبناها بشأن قبول المراقبين في المرفق الأول لهذا النظام الداخلي<sup>(٥)</sup>.
- مشاركة المراقبين

## المادة ٧

- يجوز لأي مراقب أن يشارك، بناء على دعوة من الرئيس، في الاجتماع العام دون أن يكون له الحق في التصويت أو الانضمام إلى توافق الآراء أو عرقلته.
- [أ] تتاح للمراقبين خلال دورات الاجتماع العام فرصة القيام بما يلي:
- ١' الإدلاء ببيانات شفوية بناء على دعوة من الرئيس، دون الحق في التصويت أو الانضمام إلى توافق الآراء أو عرقلته؛

(٣) يفتح باب المشاركة للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي كمراقبين بصورة مؤقتة.

(٤) تجدر ملاحظة أن مصطلح ”مراقب“ معرف أيضاً في المادة ٢ (ز). ويقترح أيضاً أن يزيل الاجتماع العام أحد التعريفين لتجنب التكرار.

(٥) هناك مقترح بإدراج بعض مواد هذه الإجراءات في إطار المواد الواردة في هذا الجزء.

٢' تقديم بيانات خطية إلى الاجتماع العام عن طريق الأمانة.

(ب) تتاح أيضا للمراقبين، قبل انعقاد دورات الاجتماع العام، فرصة تقديم مذكرات خطية إلى الاجتماع العام عن طريق الأمانة.

(ج) يتلقى المراقبون أيضا الوثائق باستثناء تلك التي لها طابع مقيد، وتقارير دورات الاجتماع العام.]

## [خامسا - جدول الأعمال

### المادة ٨

١ - تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب وتوجيه منه، جدول أعمال مؤقت لكل دورة وفقاً لتوجيهات الاجتماع العام. ويجوز لأي عضو في المنبر أن يطلب من أمانة [رئيس] الاجتماع العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.

٢ - توزع الأمانة [، بموافقة المكتب،] جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، ومعه الوثائق الرسمية الأخرى التي ستنظر فيها أثناء الدورة، على الأعضاء ومن يحق لهم أن يمثلوا بصفة مراقبين، وذلك باللغات الرسمية للمنبر وقبل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء انعقاد الدورة.

٣ - خلال الفترة ما بين تاريخ توزيع جدول الأعمال المؤقت وموعد إقراره من قبل الاجتماع العام، يجوز لأعضاء المنبر أن يقترحوا بنوداً تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال، بشرط أن تكون هذه البنود ذات طابع هام وعاجل. وتدرج الأمانة، بموافقة المكتب، هذه البنود في جدول أعمال مؤقت مستكمل.

### المادة ٩

في بداية كل دورة يقوم أعضاء المنبر الحاضرون بإقرار جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية تُقترح وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨.

### المادة ١٠

يجوز لأعضاء المنبر أثناء أي دورة أن ينقحوا جدول الأعمال بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف في جدول الأعمال أثناء الدورة سوى البنود التي يرى الأعضاء أنها ذات طابع هام وعاجل.

## المادة ١١

في حال عدم اكتمال النظر في أي بند من بنود جدول أعمال الدورة العادية خلال الدورة، يُدرج البند تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية، ما لم يقرّر الاجتماع العام خلاف ذلك.

## سادساً - التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد

### المادة ١٢

يمثّل كل عضو من أعضاء المنبر المشاركين في أي دورة بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن العدد الذي قد يتطلبه من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين. ويجوز لأي ممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بوصفه ممثلاً عند تسميته بتلك الصفة من جانب رئيس الوفد.

### المادة ١٣

١ - ينبغي أن تقدّم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي أعضاء المنبر وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من افتتاح الدورة إذا أمكن ذلك. وينبغي أن تقدّم إلى الأمانة أيضاً المعلومات المتعلقة بأي تغيير لاحق في تشكيل أي وفد، مع أي وثائق تفويض ضرورية.

٢ - ينبغي أن تصدر وثائق تفويض ممثلي أي عضو من أعضاء المنبر، إما عن رئيس دولة العضو أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها أو من ينوب عنهم، وفقاً لسياسة كل بلد وقوانينه. [أما وثائق تفويض ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي فتصدر عن السلطة المختصة في المنظمة المعنية.]

### المادة ١٤

[يجب أن يفحص] [يفحص] المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريراً عنها إلى الاجتماع العام.

### المادة ١٥

يجق لمثلي أعضاء الاجتماع العام أن يشاركوا بصفة مؤقتة في الدورة ريثما يتخذ الاجتماع العام قراراً بقبول وثائق تفويضهم. و [لا يحق] [لا يجوز] لهؤلاء الممثلين المشاركة في اتخاذ القرارات حتّى تُقبل وثائق تفويضهم.

## سابعاً - أعضاء المكتب وسير عمل المكتب

## المادة ١٦

١ - تقترح الحكومات [الأعضاء في المنبر] مرشحين لعضوية المكتب لترشحهم المناطق وينتخبهم الاجتماع العام. [وفي حال عدم تمكن إحدى المناطق من الاتفاق على أسماء مرشحين، يبت الاجتماع العام في ذلك].

٢ - [يجب أن يُنتخب] [يُنتخب] أعضاء مكتب الاجتماع العام المؤلف من رئيس وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين، من بين أعضاء المنبر. و [يجب أن تُمثل] [تُمثل] كل منطقة بعضوين في المكتب، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي. ويجوز اختيار الرئيس ونواب الرئيس الأربعة، و [يجب أن يعمل] [وأن يعمل] أحدهم مقررًا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرات العلمية والتقنية، ويختارون من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. ويضطلع أعضاء المكتب الخمسة الآخرون بالوظائف الإدارية ذات الصلة. [و [يجب أن يبقى] [يُبقى] أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يحل محلهم].

٣ - ينبغي أن تكون مدة عضوية كل عضو في المكتب [x] سنة مع إمكانية إعادة الانتخاب لمدة عضوية تالية واحدة. وتبدأ مدة العضوية هذه عند نهاية الدورة التي ينتخب فيها العضو وتنتهي باحتمام أعمال الدورة التي ينتخب فيها من يخلفه. ويجري التناوب على منصب الرئيس بين مناطق الأمم المتحدة الخمس كل [x] سنة.

٤ - ينسق ممثلًا كل منطقة من المناطق في المكتب عملية الترشيحات الإقليمية في منطقتيها، ويقدمان هذه الترشيحات إلى الأمانة قبل أربعة أشهر على الأقل من بدء الاجتماع الذي ينتخب فيه أعضاء المكتب الجدد.

٥ - يجوز لكل منطقة أن تعين مناوئين لمثليها يوافق عليهم الاجتماع العام، وذلك لتمثيل المنطقة في اجتماعات المكتب في حالة عدم تمكن العضو المعين [أو الأعضاء المعينين] من الحضور.

## المادة ١٧

[يجب أن يجتمع] [يجتمع] المكتب حسب الضرورة، سواء بالحضور الشخصي أو عبر الاتصال عن بُعد، لإسداء المشورة للرئيس وللأمانة في تسيير أعمال الاجتماع العام وهيئاته الفرعية.



## المادة ١٨

١ - [يجب أن يتولى] [يتولى] الرئيس، إضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي [وفي الوثيقة المتعلقة بوظائف المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية]، ما يلي:

- (أ) تمثيل المنبر؛
- (ب) إعلان افتتاح كل دورة واحتمامها؛
- (ج) رئاسة دورات الاجتماع العام وجلسات المكتب؛
- (د) كفالة مراعاة هذا النظام الداخلي وفقا لتعاريف المنبر ووظائفه ومبادئه التشغيلية؛
- (هـ) منح المشاركين الحق في الكلام؛
- (و) تطبيق إجراء اتخاذ القرارات الوارد في المادة ٣٩؛
- (ز) البت في أي نقاط نظام؛
- (ح) القيام، رهناً بأحكام هذا النظام الداخلي، بممارسة السيطرة الكاملة على سير العمل وحفظ النظام.

٢ - يجوز للرئيس أيضاً أن يقترح ما يلي:

- (أ) إقفال قائمة المتكلمين؛
- (ب) تحديد الوقت المقرر السماح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز لعضو أو مراقب التكلم فيها بشأن مسألة ما؛
- (ج) تأجيل أو إقفال مناقشة مسألة ما؛
- (د) تعليق أو تأجيل الجلسة.

٣ - يظل الرئيس والمكتب، أثناء ممارستهما لوظائفهما، خاضعين في جميع الأوقات لسلطة الاجتماع العام.

## المادة ١٩

يشارك الرئيس في الدورات بصفته رئيساً ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثلي أعضاء المنبر.

## المادة ٢٠

- ١ - يسمي الرئيس، في حال تغييره عن إحدى الدورات أو جزء منها، أحد نواب الرئيس ليعمل بصفة رئيس.
- ٢ - تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس صلاحيات الرئيس وواجباته ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثلي أعضاء المنبر.

## المادة ٢١

- ١ - إذا استقال الرئيس أو أصبح غير قادر على إكمال ولايته أو على تأدية مهام منصبه، يُنتخب رئيس جديد في الدورة التالية ليشغل المنصب إلى حين انتهاء ما تبقى من ولاية الرئيس المنسحب. وإلى حين انتخاب رئيس جديد، يتولى أحد نواب الرئيس أعمال الرئيس بالنيابة، حسب ما يتفق عليه المكتب.
- ٢ - إذا استقال أحد أعضاء المكتب، غير الرئيس، أو أصبح غير قادر على إكمال ولايته أو على تأدية مهام منصبه، [فيجب أن يستعاض عنه] [فيستعاض عنه] ببدل من نفس المنطقة.

انتخاب أعضاء المكتب

## المادة ٢٢

- ١ - ينتخب الاجتماع العام أعضاء المكتب بتوافق الآراء ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك.
- ٢ - إذا قرر الاجتماع العام أن ينتخب أعضاء المكتب عن طريق التصويت:
  - (أ) [يجب أن يُجرى] [يُجرى] التصويت في الجلسات العادية للاجتماع العام؛
  - (ب) لكل عضو في الاجتماع العام صوت واحد في الانتخابات؛
  - (ج) [يجب أن يُيت] [يُيت] في جميع الانتخابات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. و [يجب أن تُجرى] [تُجرى] جميع الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك؛
  - (د) بعد إتمام الانتخابات [يجب أن يُسجل] [يُسجَل] عدد أصوات كل مرشح وعدد مرات الامتناع عن التصويت.

الترشيحات

### المادة ٢٣

- ١ - يتعين أن يستوفي جميع المرشحين للانتخاب لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس، الخبرات ذات الصلة من واقع المبادئ التوجيهية المتفق عليها. ويتعين تقديم السير الشخصية لجميع المرشحين إلى الأمانة وأن تُتاح لأعضاء المنبر قبل إجراء الانتخابات.
- ٢ - ستدعو أمانة المنبر أعضائه إلى تقديم ترشيحات مكتوبة إلى الأمانة [وفقاً للمادة ١٦] مرفقة بالسير الذاتية للمرشحين لمناصب الرئيس ونواب الرئيس [وأعضاء المكتب الخمسة الآخرون] في مدة لا تقل عن أربعة أشهر قبل الانتخابات المقررة. ويمكن للاجتماع العام أن يقبل الترشيحات المتأخرة وفق ما يراه مناسباً. [وفي حال عدم تمكن إحدى المناطق من الاتفاق على أسماء مرشحيها، ييت الاجتماع العام في ذلك]. وستنشر الأمانة أسماء الأشخاص المرشحين [وسيرهم الذاتية]، وكذلك هوية المنطقة المقدّمة للترشيح، على الموقع الشبكي للمنبر في إطار زمني ييسر على أعضاء المنبر دراسة خبرات هؤلاء الأشخاص.

ثامنا - الأمانة

[توضع فيما بعد]

### المادة ٢٤

يُدِير الأمانة [xxx].

### المادة ٢٥

تتمثل الوظائف الإرشادية للأمانة، التي تعمل بتوجيه من الاجتماع العام، في الوظائف الواردة في الوثيقة المتعلقة بوظائف المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية. ويمكن للاجتماع العام تغيير وظائف الأمانة.

تاسعا - الهيئات الفرعية<sup>(٦)</sup>

## المادة ٢٦

١ - يجوز لأعضاء المنبر [الاجتماع العام]:

(أ) إنشاء هيئات فرعية لتنفيذ الغايات التي قد يتم الاتفاق عليها في إحدى دورات الاجتماع العام؛

(ب) تحديد المسائل التي تنظر فيها أي هيئة فرعية؛

(ج) تحديد اختصاصات أي هيئة فرعية.

٢ - يُبقي الاجتماع العام قيد الاستعراض تشكيلة هيئاته الفرعية وفعاليتها والحاجة إليها، بما في ذلك المكتب وفريق الخبراء المتعدد التخصصات، باعتبار ذلك جزءا من الاستعراض الدوري لسير عمل المنبر.

## المادة ٢٧

يتولى فريق الخبراء المتعدد التخصصات تنفيذ الوظائف العلمية والتقنية التي يوافق عليها الاجتماع العام، على النحو المبين في الوثيقة المتعلقة بوظائف المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية. [

الهيكل الإقليمي لفريق الخبراء المتعدد التخصصات وتشكيلة الخبراء فيه

## المادة ٢٨

١ - تستند العضوية المؤقتة في الفريق إلى تمثيل متساو قوامه خمسة مشاركين ترشحهم كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. وتسري هذه العضوية لفترة لا تزيد عن السنتين للسماح بالاتفاق على الهيكل الإقليمي النهائي وتشكيلة الخبراء النهائية في إحدى دورات الاجتماع العام.

٢ - ويكون رئيس المكتب ونوابه الأربعة أعضاء في الفريق أيضا. ويشترك رؤساء الهيئات الفرعية العلمية التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بصفة

(٦) ثمة مقترح لإدراج الأحكام ذات الصلة المتعلقة بتضارب المصالح بوصفها الجزء تاسعا مكررا والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات المالية بوصفها الجزء تاسعا مكررا ثانيا.

مراقبين. ويتقيد موظفو المنظمات الحكومية الدولية بالأنظمة المتبعة في منظماتهم بشأن إمكانية أن يصبحوا أعضاء في الفريق.

٣ - لا يراد أن يمثل أعضاء الفريق أي حكومة أو منطقة معينة. وهم ينتخبون بصفتهم الشخصية. ويمكن للمناطق تسمية مرشحين ليسوا بالضرورة من مواطني أي من بلدان المنطقة المعنية.]

[المبادئ التوجيهية لترشيح واختيار أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات

### المادة ٢٩

يقترح الأعضاء والمراقبون في المنبر أسماء المرشحين لعضوية الفريق لترشحهم المناطق وينتخبهم الاجتماع العام. وفي حال عدم تمكن إحدى المناطق من الاتفاق على أسماء مرشحيتها، يبت الاجتماع العام في ذلك. ومع مراعاة التوازن الجنساني والتوازن بين التخصصات]، تسمى كل منطقة خمسة مرشحين لعضوية الفريق. ويمكن أخذ المعايير التالية في الحسبان في ترشيح واختيار أعضاء الفريق:

(أ) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية والمعارف التقليدية في صفوف أعضاء الفريق؛

(ب) الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياساتية بالعناصر الرئيسية في برنامج عمل المنبر؛

(ج) الخبرة في التواصل والترويج وإدماج المعارف العلمية في عمليات وضع السياسات؛

(د) القدرة على العمل في إطار العمليات العلمية والسياساتية الدولية.

### المادة ٣٠

١ - تدعو أمانة المنبر الأعضاء والمراقبين في المنبر إلى أن يقدموا إلى الأمانة ترشيحات خطية مرفقة بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية الفريق قبل ما لا يقل عن أربعة أشهر من موعد الانتخاب. وتقدم السير الذاتية لجميع المرشحين إلى الأمانة، وتتاح لأعضاء المنبر مع أسماء الأشخاص المرشحين، وكذلك هوية المنطقة أو المراقب المقدم للترشيح، على الموقع الشبكي للمنبر.

٢ - ويمكن للاجتماع العام أن يقبل الترشيحات المتأخرة وفق ما يراه مناسباً.]

[انتخاب أعضاء فريق الخبراء متعدد التخصصات

### المادة ٣١

١ - ينتخب الاجتماع العام أعضاء الفريق بتوافق الآراء ما لم يقرر الاجتماع

العام خلاف ذلك.

٢ - إذا قرر الاجتماع العام أن ينتخب أعضاء الفريق عن طريق التصويت:

(أ) يجري التصويت في الجلسات العادية للاجتماع العام؛

(ب) لكل عضو في الاجتماع العام صوت واحد في الانتخابات؛

(ج) بيت في إجراء جميع الانتخابات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في

التصويت. وتجري جميع الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع العام

خلاف ذلك؛

(د) بعد إتمام الانتخابات، يسجل عدد أصوات كل مرشح وعدد مرات الامتناع

عن التصويت.

### المادة ٣٢

١ - ينبغي أن تكون مدة عضوية جميع أعضاء المكتب [x] سنة مع إمكانية إعادة

الانتخاب لمدة عضوية تالية واحدة. وينبغي أن تبدأ مدة عضوية كل عضو من أعضاء الفريق

عند نهاية الدورة التي ينتخب فيها وتنتهي باحتمال أعمال الدورة التي ينتخب فيها من يخلفه.

٢ - الخيار ١: يقوم أعضاء الفريق بانتخاب الرئيس [ ] ويجري التناوب على

منصب الرئيس بين الأعضاء المرشحين عن المناطق الممثلة في الفريق كل [x] سنة].

٣ - الخيار ٢: يكون رئيس المكتب رئيس الفريق.

### المادة ٣٣

١ - يسمى الرئيس، في حالة تغييره عن إحدى الدورات أو جزء منها، أحد

أعضاء الفريق ليقوم بدور الرئيس.

٢ - تكون لعضو الفريق الذي يقوم بدور الرئيس نفس صلاحيات الرئيس

وواجباته.

### المادة ٣٤

١ - إذا استقال الرئيس أو أصبح غير قادر على إكمال ولايته أو تأدية مهام منصبه، يُنتخب رئيس جديد من قِبَل أعضاء الفريق في الدورة التي يعرف فيها أن الرئيس لن يتمكن من إتمام ولايته، ليشغل المنصب إلى حين انتهاء الفترة المتبقية من ولاية الرئيس المنسحب.

٢ - إذا استقال أحد أعضاء المكتب، غير الرئيس، أو أصبح غير قادر على إتمام ولايته أو تأدية مهام منصبه، فيستعاض عن هذا العضو بالبديل الذي ترشحه نفس المنطقة وينتخبه الاجتماع العام.]

[اجتماعات فريق الخبراء المتعدد التخصصات

### المادة ٣٥

يجتمع الفريق مرة في السنة وبخلاف ذلك حسب الاقتضاء، سواء بالحضور الشخصي أو عبر الاتصال عن بعد، لتسيير أعماله. وتبذل الجهود لعقد اجتماعات المكتب واجتماعات الفريق في الوقت نفسه أو بالتشارك، عند الاقتضاء، بغية إتاحة أقصى درجات التكامل وتنسيق العمل، وتحقيق وفورات في التكاليف. وستوفر الأمانة الدعم لتنظيم الاجتماعات وعقدتها.

### المادة ٣٦

١ - يتولى رئيس فريق الخبراء المتعدد التخصصات، إضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، ما يلي:

(أ) إعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات الفريق؛

(ب) رئاسة جلسات الفريق؛

(ج) ضمان احترام قواعد عمل المنبر المنطبقة، وفقا لوظائف المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية؛

(د) منح المشاركين في جلسات الفريق الحق في الكلام؛

(هـ) القيام، رهنا بأحكام النظام الداخلي الذي سيعتمده الفريق لاجتماعاته، بممارسة السيطرة الكاملة على الجلسات وحفظ النظام وتطبيق إجراء اتخاذ القرارات المتفق عليه.

(و) التكلم باسم المنبر فيما يتعلق بالمسائل العلمية والتقنية.

٢ - يجوز للرئيس أيضاً أن يقترح ما يلي:

(أ) تحديد الوقت الذي يتاح للمتكلمين خلال جلسات الفريق أو تحديد عدد المرات التي يجوز إعطاء الكلمة بها؛

(ب) تأجيل أو إقفال مناقشة مسألة ما؛

(ج) تعليق أو تأجيل الجلسة.

## عاشرا - تسيير الأعمال

النصاب القانوني

### المادة ٣٧

لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة في أي دورة وأن يسمح بإجراء المناقشة إلا بحضور ثلث أعضاء المنبر المشاركين في الدورة، على الأقل.

النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات

### المادة ٣٨

يلزم حضور أغلبية أعضاء المنبر المشاركين في الدورة من أجل اتخاذ أي قرار.

## حادي عشر - اتخاذ القرارات

### [المادة ٣٩]

[ينبغي أن يتخذ] [يتخذ] [يجب أن يتخذ] [يجوز أن يتخذ] [ينبغي بصورة عامة أن يتخذ] أعضاء المنبر القرارات بشأن جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، ما لم ينص هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك.

[وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تُسجل الأسباب الرئيسية للاعتراضات في تقرير الدورة].

وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يتعين على أعضاء المنبر أن يبذلوا قصارى جهدهم للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا [استنفدت] [خلص الرئيس إلى أن] جميع الجهود التي يبذلها أعضاء المنبر للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة إجرائية [استنفدت] ولم يتم



التوصل إلى توافق في الآراء، يجرى، كملاذ أخير، ما لم تنص أحكام هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك، البت في الأمر [بأغلبية] [بثلاثي] أصوات أعضاء الاجتماع العام الحاضرين والمصوتين.]

## ثاني عشر - اللغات

### المادة ٤٠

- ١ - اللغات الرسمية للمنبر هي الإسبانية والإنكليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.
- ٢ - يجري توفير الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية للمنبر لجميع دورات الاجتماع العام. ويجوز لأي عضو أن يتكلم بلغة أخرى غير اللغات الرسمية على أن يوفر المشارك الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

### المادة ٤١

- [يجب أن تُعد] [تُعد] الوثائق الرسمية للاجتماع العام بإحدى اللغات الرسمية وتُترجم ترجمة تحريرية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

## ثالث عشر - التغييرات في النظام الداخلي

### [المادة ٤٢]

- ١ - يجوز أن تُعتمد التغييرات في هذا النظام الداخلي [بتوافق آراء] [بثلاثة أرباع [بأغلبية] أصوات] أعضاء المنبر.
- ٢ - ينبغي إرسال أي تغييرات مقترحة لهذا النظام الداخلي، يقدمها أعضاء المنبر أو المكتب، إلى جميع أعضاء المنبر قبل ثمانية أسابيع على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الدورة التي يُتوقع أن تناقش فيها المقترحات.]